إقتراح قانون معجل مكرر

مادة وحيدة:

أولاً:

يُمدد ويبقى نافذاً وسارياً حتى تاريخ 2021/12/31 العمل بنص البند (اولاً) من القانون رقم 2020/199 تاريخ 2020/12/29 الاتي نصه :

" خلافاً لأي نص أخر، تعلق لمدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدي المتعلقة بالتخلف عن تسديد القروض بكافة أنواعها، سواء المدعومة منها وغير المدعومة،من تجارية وسكنية وصناعية وزراعية وسياحية وبيئية وتكنولوجيا معلومات، بحيث لا تسري على المقترض أي جزاءات قانونية أو تعاقدية، بما في ذلك أي زيادة على معدل الفائدة بسبب التعليق إعتباراً من تاريخ 2020/1/1، تعلق جميع الإجراءات القانونية والقضائية والعقدية التي يباشر بها خلافاً لأحكام هذا البند، وتتوقف مهلة مرور الزمن المُسقط للحق خلال مدة نفاذه."

تبقى سارية مفاعيل تعليق المهل في كل ما يتعلق بالمقترضين وبالقروض المذكورة أعلاه طيلة مدة تمديد نفاذ هذا القانون."

ثانياً:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة و(بمثابة مذكرة لتبرير العجلة)

حيث أن الأسباب التي أملت وفرضت سن القانون رقم 2020/199 ما زالت قائمة، لا بل أنها إزدادت تعقيداً وأثاراً إنعكست على الواقع الإقتصادي والمالي.

وحيث أن تفاقم الظروف المالية والإقتصادية يحتم الحد من قدرة الإمكان من نتائجها الخطيرة على الإستقرار الإجتماعي والإقتصادي للبنانيين، ولا سيما المعسرين منهم.

وحيث إن الحكمة من صدور القانون في حينه كانت تأمين الحد الأدنى من الحماية لفئة المقترضين بإعتبارهم مدينين متعسرين عن السداد.

وحيث أن الواقع الراهن يقتضي الإستمرار في حماية هذه الفئة التي تشكل السواد الأعظم من اللبنانيين ، وللحؤول دون الوصول إلى فوضى عارمة في علاقة المصارف والمؤسسات المالية مع المقترضين،لذلك نأمل من مجلسكم الموقر إقرار هذا القانون.